حل أسئلة القانون التجاري لعام 1434هـ

س1/ مصادر القانون التجاري الرسمية هي..

ا) القضاء والفقه والقانون الطبيعي وقواعد العدالة مصادر تفسيرية

ب) الأنظمة واللوائح

ج) الإجماع والقياس والمصالح المرسلة

د) التشريع التجاري ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف والعادات التجارية

المحاضرة 1

س2/ يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن..

ا) مصدر القاعدة العرفية هو تقاليد وعادات تعارف الناس عليها

ب) القاعدة العرفية محترمة من قبل الجميع

ج) القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع

د) ولا واحد مما سبق

مصادر القانون التجاري

✓ مصادر رسمية

١. التشريع التجاري
٢. مبادئ الشريعة الإسلامية
٣. العرف التجاري

لا يجوز للعرف ان يخالف القواعد التشريعية الآمرة او يخالف مبادئ الشريعة. يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع

٤. العادات التجارية (العادات الاتفاقية)

المحاضرة 1

س3/ واحد من الاتي ليس من الفروق بين العادة الاتفاقية والعرف..

ا) القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون ان يطالبه الخصوم بتطبيقه

ب) يعتمد القاضي على العادة الاتفاقية أولا

ج) لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف

د) يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم

مصادر القانون التجارى

✓ مصادر رسمية

١. التشريع التجاري
٢. مبادئ الشريعة الإسلامية
٣. العرف التجاري
٤. العادات التجارية (العادات الاتفاقية)

تختلف العادة الاتفاقية عن العرف في ما يلي:

- القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه
- لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف
- يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم

المحاضرة 1

س4/ انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري الى نظريتين هما..

ا) النظرية الذاتية والنظرية المادية

ب) النظرية الذاتية والنظرية الشخصية نفسها

ج) النظرية المادية والنظرية الموضوعية نفسها

د) ولا واحد مما سبق

- نطاق القانون التجاري :

لما كان القانون التجاري يتمتع بذاتية واستقلال عن القانون المدني، فإنه من الضروري تحديد أساس تطبيقه أي تحديد ماهية الأعمال والأنشطة والأشخاص الذين يخضعون لأحكامه ، وقد انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلي نظريتين :

* أولاً : النظرية الذاتية أو الشخصية

ثانياً : النظرية المادية أو الموضوعية

المحاضرة 2

س5/ الأعمال التجارية بالتبعية هي..

ا) أعمال مدنية أصلا تكتسب الصفة التجارية اذا قام بها تاجر لحاجات تجارية

ب) أعمال مدنية أصلا تكتسب الصفة التجارية اذا قام بها تاجر

ج) أعمال مدنية أصلا تكتسب الصفة التجارية اذا قام بها تاجر لحاجاته الشخصية

د) أعمال اذا تمت على وجه المقاولة أي على سبيل التكرار والاحتراف أعمال تجارية بطريق المقاولة

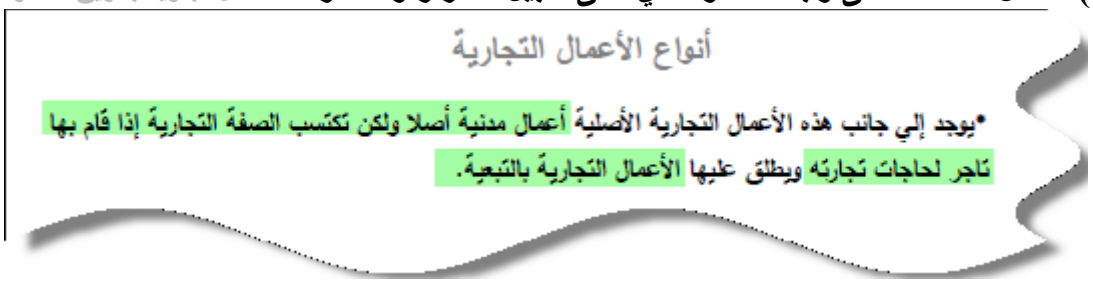

المحاضرة 3

س6/ واحد من الاتي لا يكتسب الصفة التجارية الا اذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري..

ا) الشيك أوراق تجارية

ب) السهم أوراق مالية (النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة)

ج) الكمبيالة أوراق تجارية (عملا تجاريا دائما)

د) السند الاذني

ج) الشيك هو محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون

•لا يكتسب الشيك الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر أم غير تاجر .أما تحريره من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة علي أن تحرير الشيك كان بمناسبة عمل تجاري

ب) السند الإذني محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون

•لا يكتسب السند الإذني الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر أم غير تاجر ، أما تحريره من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة علي أن تحرير السند كان بمناسبة عمل تجاري

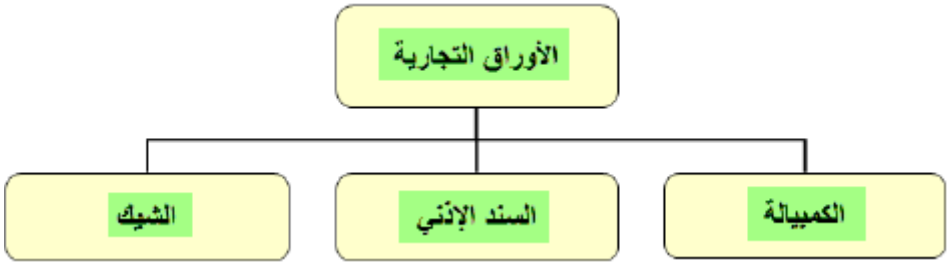

المحاضرة 3

س7/ واحد من الاتي يعتبر عملا تجاريا دائما..

ا) السهم

ب) الكمبيالة تعتبر عملا تجاريا دائما ولوكان الموقع عليها شخصاعادي اوكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية

ج) الشيك

د) السند الاذني

أ) الكمبيالة هي محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون

•تعتبر الكمبيالة عملا تجاريا دائما ولو كان الموقع عليها شخصا عاديا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية

المحاضرة 3

س8/ تخضع معظم التشريعات العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري وفقا

ا) اختلاف درجة الإلزام بينهما

ب) اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما

ج) اختلاف طبيعة الجزاء المترتب على مخالفتهما

د) اختلاف طبيعة المخاطبين بهما

النظام القانوني للأعمال التجارية

إن التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ليس جدلا فقهيا وإنما يرجع لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما، وتهدف القواعد الخاصة بالأعمال التجارية إلي تحقيق السرعة ودعم الائتمان ، وتتعلق هذه القواعد بالاختصاص القضائي والإثبات والالتزامات التجارية .

- قام الفقه والقضاء ببناء وتأصيل ما يعرف باسم " نظرية الأعمال المختلطة " والتي تهدف أساساً إلى حل ما تثيره هذه الأعمال من صعوبات عملية من حيث **تحديد المحكمة المختصة** بنظر المنازعات الناشئة عنها **والقانون الواجب التطبيق عليها.**
- **فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع إذا كان العمل بالنسبة للمدعي عليه مدنياً وجب رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية ، أما إذا كان العمل بالنسبة للمدعي مدنياً وبالنسبة للمدعى عليه تجارياً جاز للمدعي رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة التجارية حسب اختياره .**
- فإذا أراد المستهلك أن يرفع دعوى على تاجر فإن له الخيار بين ديوان المظالم والمحكمة الشرعية ، أما إذا أراد التاجر رفع دعوى على المستهلك فليس أمامه سوى المحكمة الشرعية.

تأخذ معظم التشريعات اليوم كالتشريع الألماني والأسباني بمبدأ وحدة العمل القانوني، ومن ثم فهي تخضع العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري ويأخذ قانون التجارة الموحد بهذا الحل الأخير.

منقول..

المحاضرة 5

س9/ تسمى نظر محاكم تجارية في المنازعات التجارية، ومحاكم مدنية في المنازعات المدنية بـــ..

ا) مبدأ وحدة القانون

ب) مبدأ التقاضي على درجتين

ج) مبدأ الاختصاص القضائي

د) مبدأ إقليميه القانون

النظام القانوني للأعمال التجارية

أولاً : قواعد الاختصاص

أخذت غالبية التشريعات في الدول المختلفة بمبدأ الاختصاص القضائي بحيث تنظر محاكم تجارية في المنازعات التجارية، ومحاكم مدنية في المنازعات المدنية وذلك مراعاة للسرعة المطلوبة في إنهاء القضايا ذات الطابع التجاري، حيث يتوافق ذلك مع السرعة المطلوبة للتجارة .

المحاضرة 5

س10/ الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التجارية بالمملكة هي..

ا) المحكمة الجزائية

ب) المحكمة العمالية

ج) ديوان المظالم

د) المحاكم التجارية بالقضاء العام

النظام القانوني للأعمال التجارية

أولاً : قواعد الاختصاص

أخذت غالبية التشريعات في الدول المختلفة بمبدأ الاختصاص القضائي بحيث تنظر محاكم تجارية في المنازعات التجارية، ومحاكم مدنية في المنازعات المدنية وذلك مراعاة للسرعة المطلوبة في إنهاء القضايا ذات الطابع التجاري، حيث يتوافق ذلك مع السرعة المطلوبة للتجارة .

*وقد تبني القانون التجاري السعودي هذا الاتجاه فقد أصدر مجلس الوزراء في عام ١٤٠٧ هـ قرارا باختصاص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام المحكمة التجارية ونظام الشركات ونظام العلامات التجارية.

وقد قام مجلس الوزراء السعودي بإعادة تنظيم مرفق القضاء بإصدار نظام جديد للقضاء ونظام جديد لديوان المظالم بتاريخ ١٩-٩-١٤٢٨ هـ ونقل الاختصاص بنظر المنازعات التجارية إلي المحاكم التجارية بالقضاء العام .

المحاضرة 5

س 11/ القاعدة العامة في الاثبات في المواد التجارية هي..

ا) حرية الإثبات

ب) وجوب الإثبات بالكتابة

ج) عدم جواز اثبات عكس الثابت بالكتابة الا كتابة

د) جواز اثبات عكس الثابت بالكتابة كتابة

القاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية

القاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية

النظام القانوني للأعمال التجارية

أولاً : قواعد الاختصاص

ثانياً : قواعد الاثبات

تختلف قواعد الإثبات في المعاملات المدنية عن قواعد الإثبات في الأعمال التجارية ، فالقاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابة متى جاوزت قيمة التصرف مبلغا معينا أو كان غير محدد القيمة، وعدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا كتابة .

أما في المعاملات التجارية فالقاعدة هي حرية الإثبات . وهو تطبيقا لنظرية إثبات الدين التجاري التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فيجوز إثبات التصرفات التجارية بكافة طرق الإثبات أيا كانت قيمتها على عكس التصرفات المدنية التي يجب إثباتها بالكتابة . فيجوز إثبات ما يخالف الدليل الكتابي في التصرف التجاري بغير الكتابة، كشهادة الشهود إلا إذا اتفق الأطراف في العمل التجاري على ضرورة الإثبات بالكتابة . والسبب في الخروج عن القواعد العاملة في المجال الإثبات في المسائل التجارية مرجعه إلى رغبة المشرع في تقوية الاعتبارات التي أملتها الثقة والائتمان والسرعة والمدونة التي تتطبع الأعمال التجارية .

يوجد بعض الاستثناءات على مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية ، أي أنه لا يجوز الإثبات فيها إلا كتابة . ومن أمثلة ذلك عقود تكوين الشركات ، وعقود بيع السفن ، والأوراق التجارية .

المحاضرة 5

س 12/ في المعاملات التجاريةالتضامن بين المدينين عند تعددهم..

ا) يحتاج لاتفاق الاطراف عليه

ب) مفترض دون حاجة الى اتفاق او نص

ج) بحاجة الى عقد

د) ولا واحد مما سبق

ثالثاً : قواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

١)التضامن : يقصد بالتضامن عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة بحيث لا يسأل كل مدين منهم بمقدار نصيبه في الدين فحسب ولكن يلتزم بالوفاء بكامل قيمة الدين الذي في ذمته وذمة باقي المدينين معه في العلاقة .

في المعاملات التجارية التضامن مفترض بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص.

٢)الإفلاس ٣)المهلة القضائية ٤)الإعذار ٥)النفاذ المعجّل ٦)صفة التاجر

المحاضرة 5

س13/ من شروط الشراء لأجل البيع ان يكون محل الشراء..

ا) عقارا

ب) مواد مصنعة او نصف مصنعة

ج) منقولا

د) ولا واحد مما سبق

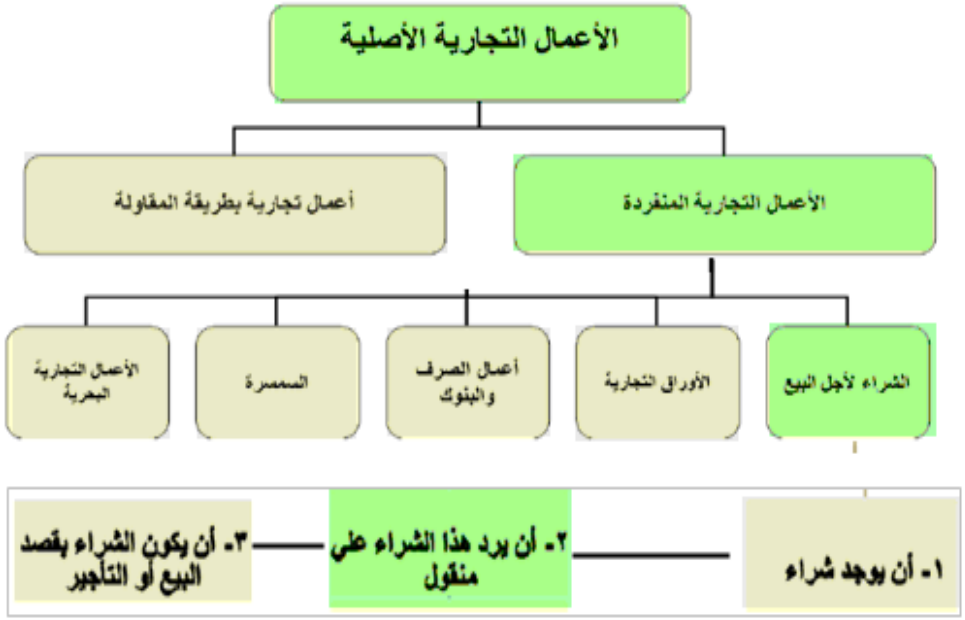

المحاضرة 3

س14/ الوكيل بالعمولة يعمل..

ا) باسم موكله ولحساب موكله

ب) يعمل باسمه ولحسابه موكله

ج) يعمل باسمه ولحسابه الشخصي

د) ولا واحد مما سبق

أنواع الأعمال التجارية

الأعمال التجارية بطريق المقاولة ، بالتبعية ، المختلطة

أولاً : الأعمال التجارية بطريق المقاولة

أ) مقاولة الصناعة
ب) مقاولة التوريد

ت) مقاولة الوكالة بالعمولة

الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل.
الوكيل بالعمولة شخص يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل في مقابل أجر يسمى العمولة.
يشترط لاعتبار عمليات الوكالة بالعمولة تجارية أن يباشرها الشخص علي سبيل الاحتراف.
تختلف الوكالة بالعمولة عن كل من الوكالة العادية، والسمسرة.
تعتبر مقاولة الوكالة بالعمولة عملا تجاريا دائما سواء كانت الصفقة التي يبرمها مدنية أو تجارية

ث) مقاولة النقل
ج) مقاولة المحلات والمكاتب التجارية
ح) مقاولة البيع بالمزاد العلني
خ) مقاولة إنشاء المباني

ثانياً : الأعمال التجارية بالتبعية

المحاضرة 4

س 15/ نسمي وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته..

ا) المهلة القضائية — القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

ب) النفاذ المعجل — القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

ج) الافلاس — القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

د) الاعذار

النظام القانوني للأعمال التجارية

أولاً : قواعد الاختصاص
ثانياً : قواعد الاثبات

ثالثاً : قواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

١)التضامن
٢)الإفلاس
٣)المهلة القضائية

٤)الإعذار : هو وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته. ولا يثبت الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية إلا إذا قام الدائن بإعذار المدين بضرورة تنفيذ التزاماته. و يثبت الإعذار في المسائل المدنية بواسطة ورقة رسمية. أما في المسائل التجارية فإن الإعذار يتم بأي وسيلة من وسائل الاتصال (بشرط إمكانية الإثبات) .

٥)النفاذ المعجّل
٦)صفة التاجر

المحاضرة 5

س16/ واحد من الاتي ليس من الأعمال التجارية المنفردة..

ا) السمسرة

ب) البيع بالمزاد العلني

ج) الأوراق التجارية

د) الشراء من اجل البيع

أقسام الأعمال التجارية بطريق المقاولة

الأعمال التجارية المنفردة :

أولاً : الشراء لأجل البيع أو التأجير

ثانياً : الاوراق التجارية

ثالثاً : أعمال الصرف والبنوك

رابعاً : السمسرة

خامساً : أعمال التجارة البحرية

المحاضرة 3

س17/ واحد من الاتي ليسمن شروط اكتساب صفة التاجر..

ا) مباشرة الشخص الاعمال التجارية باسمه ولحسابه

ب) احتراف الاعمال التجارية

ج) البيع بقصد الربح

د) الاهلية التجارية

المحاضرة 6

س18/ صفة التاجر هي صفة قانونية تكتسب بـــ..

ا) ارادة الشخص

ب) توافر شروطها القانونية

ج) بأمر قضائي

د) بقرار مكتب السجل التجاري

شروط اكتساب صفة التاجر

لما كان الأصل أن الشخص غير تاجر، وعلى من يدعي هذه الصفة إثباتها، له أن يسلك في ذلك كافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، إنما لا يكفي لإثبات هذه الصفة في السجل التجاري أو إمساك دفاتر تجارية، وتعد هذه القرينة بسيطة، كما لا يكفي أن يصف الشخص نفسه بأنه تاجر حتى تثبت له هذه الصفة، **لأنها صفة قانونية لا تكتسب بإرادة الشخص، وإنما بتوافر شروطها القانونية .**

إن عدم قيام التاجر بالتزاماته المهنية كإهمال القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية، لا يخلع عنه هذه الصفة مادام يباشر التجارة بالفعل .

المحاضرة 6

س19/ من يكتسب صفة التاجر اذا مارس شخص تجارة مستترا وراء شخص اخر..

ا) الشخص المستتر

ب) الشخص الظاهر

ج) كلاهما معا

د) ولا واحد

ثانيا: مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه
استقلال الشخص وتحمله نتائج تجارته

قد يمارس الشخص التجارة مستتراً وراء شخص آخر، ويظهر هذا الأخر أمام الغير كما لو كان التاجر الحقيقي، ويحدث ذلك عندما يكون الشخص محظوراً عليه ممارسة التجارة بموجب نظام أو لائحة، كما هو الحال بالنسبة للموظفين أو المحامين،
وقد ثار الخلاف حول من يكتسب صفة التاجر منهما، ويميل الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى الاعتبار كل من الشخص المستتر والظاهر تاجراً.

المحاضرة 6

عوارض الأهلية :

1- العوارض التي تعدم الأهلية : الجنون والعته
2- العوارض التي تنقص الأهلية (السفه والغفلة)

س20/ اذا أصيب التاجر بأحد عوارض الأهلية..

ا) يتم التوقف عن ممارسة تجارته

ب) يتم الحجر عليه

ج) تعين له المحكمة قيما لإدارة أمواله

د) جميع ما سبق

ثالثا: الأهلية التجارية

-لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يحترف الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، وإنما لابد أن تتوافر فيه أيضا الأهلية التجارية، ويقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر، وتحمل الالتزامات المفروضة على التجار. ويعتبر الشخص أهلا لمباشرة التجارة في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية."سواء كان مواطنا أو أجنبيا". وإذا أصيب الشخص بأحد عوارض الأهلية يتم الحجر عليه، وتعين له المحكمة قيما لإدارة أمواله. ولا يجوز للقيم أن ينشئ تجارة جديدة لحساب المحجور عليه.

المحاضرة 6

س21/ ما العلاقة بين القانون التجاري والقانون المدني..

ا) ليس بينهما علاقة

ب) القانون التجاري جزء من القانون المدني ولكن انفصل عنه

ج) القانون المدني جزء من القانون التجاري ولكن انفصل عنه

د) ولا واحد مما سبق

*القانون التجاري فرع من فروع [القانون الخاص]

القانون التجاري هو القانون الذي يحكم العلاقة بين التجار وكان إلى عهد قريب ضمن القانون المدني ولكن لازدهار التجارة والتطور التجاري بين الأفراد والدول انشئ هذا القانون .

ولمقتضيات التجارة التي تقوم على السرعة والائتمان

القـانـون الخـاص الداخلـي

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين طرفين لا يعمل أي منهما صاحب سيادة علىالآخر.

وهو بهذا الإعتبار يشمل على الفروع التالية :

1 - القـانـون المدنـي 2 - القـانـون التجـاري 3 - قـانـون العمـل

4 - قانـون الإجراءات المدنيـة والتجاريـة 5 - القـانـون البحـري

6 - القـانـون الجـوي 7 - قـانـون الأسـرة

http://www.infpe.edu.dz/COURS/enseignants/Secondaire/loi-pedagogie/akssamkanoun/_PRIVATE/CONTENU8.HTM

المحاضرة 1

س 22/ من الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة..

ا) تعدد الشركاء الأركان الموضوعية الخاصة

ب) تقديم الحصص الأركان الموضوعية الخاصة

ج) نية المشاركة الأركان الموضوعية الخاصة

د) ولا واحد مما سبق

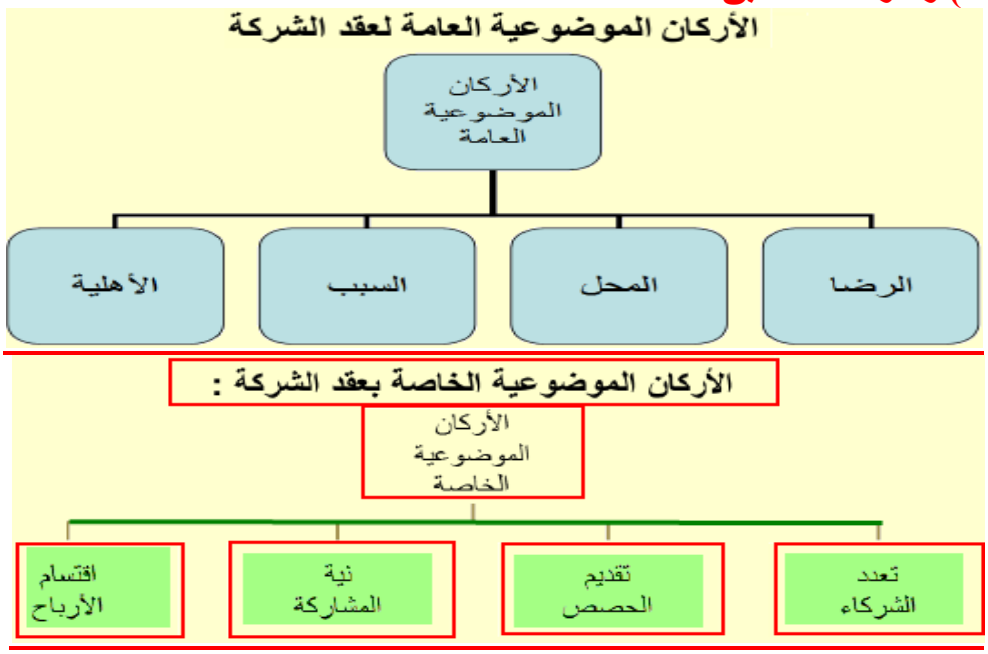

المحاضرة 13

س 23/ يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على عائق..

ا) الافراد التجار

ب) الشركات التجارية

ج) الافراد التجار والشركات التجارية

د) ولا واحد مما سبق

تنظيم الدفاتر التجارية

١ – الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية :

يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على عاتق كل تاجر فردا كان أو شركة، مواطنا أو أجنبيا.

المحاضرة 7

س 24/ يشترط لمسك الدفاتر التجارية..

ا) وجود محل ثابت — لا يشترط وجود محل ثابت للتاجر

ب) معرفة اللغة العربية — لا يلزم معرفة التاجر الكتابة

ج) المواطنة — كل تاجر فردا كان مواطنا أو أجنبيا.

د) اكتساب صفة التاجر

التزامات التاجر

(الالتزام بالقيد في السجل التجاري)

يرتب القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات ومن أبرز هذه الالتزامات : الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ، والالتزام بالقيد في السجل التجاري والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

المحاضرة 8

س25/ يجب على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الالزامية في حدها الادنى مدة..

ا) عشر سنوات على الاقل تبدأ من تاريخ فتح الدفتر

ب) عشر سنوات على الاقل تبدأ من تاريخ اقفال الدفتر

ج) خمس سنوات على الاقل تبدأ من تاريخ اقفال الدفتر

د) خمس سنوات على الاقل تبدأ من تاريخ فتح الدفتر

قواعد انتظام الدفاتر التجارية

– مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجاريّة والمراسلات : يجب علي التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزاميّة في حدها الأدنى وكذلك دفتر المراسلات مدة عشر سنوات علي الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر أو من تاريخ إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات .

المحاضرة 7

س26/ يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية او عدم مراعاة قواعد انتظامها تعرض التاجر لـ..

ا) جزاءات جنائية

ب) جزاءات مدنية

ج) جزاءات جنائية و جزاءات مدنية

د) ولا واحد مما سبق

الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية

يترتب علي عدم مسك التاجر الدفاتر التجاريّة أو عدم مراعاة قواعد انتظامها ، تعرض التاجر لجزاءات جنائية وجزاءات مدنية

المحاضرة 7

س27/ الجزاءات الجنائية التي يتعرض لها التاجر اذا خالف احكام نظام الدفاتر التجارية هي..

ا) غرامة لا تقل عن عشرة الاف ريال ولا تزيد عن مئة الف ريال

ب) غرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد عن عشرة الاف ريال

ج) غرامة لا تقل عن ثمانية الاف ريال ولا تزيد عن مئة الف ريال

د) غرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد عن خمسين الف ريال

الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية

أ-الجزاءات الجنائية : إذا خالف التاجر الأحكام المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية بأن لم يمسك دفاتر أصلا، أو كانت دفاتره غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة تجارته، أو كانت دفاتره غير منتظمة، كذلك إذا لم يحتفظ بدفاتره المدة القانونية فإنه يتعرض لجزاء جنائي وهو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال. وفي حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره مفلسا بالتدليس أو التقصير .

ب-الجزاءات المدنية

المحاضرة 7

س28/ في حالة افلاس التاجر فان عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له اثر في اعتباره..

ا) مفلسا بالتدليس او التقصير

ب) مفلسا بالاحتيال

ج) مفلسا بالتزوير

د) ليس مفلسا

أ-الجزاءات الجنائية : إذا خالف التاجر الأحكام المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية بأن لم يمسك دفاتر أصلا، أو كانت دفاتره غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة تجارته، أو كانت دفاتره غير منتظمة، كذلك إذا لم يحتفظ بدفاتره المدة القانونية فإنه يتعرض لجزاء جنائي وهو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.

وفي حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره مفلسا بالتدليس أو التقصير .

المحاضرة 7

س29/ واحد من الاتي ليس من الجزاءات المدنية عند مخالفة التاجر لأحكام الدفاتر التجارية..

ا) عدم الاخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الاثبات

ب) اخضاع التاجر لأحكام القانون المدني

ج) حرمان التاجر من الصلح الواقي من الافلاس

د) خضوع التاجر للتقدير الجزافي للضريبة

ب-الجزاءات المدنية : يتمثل الجزاء المدني عند مخالفة التاجر لأحكام الدفاتر التجارية في عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات في أغلب الحالات ، هذا بالإضافة إلي حرمان التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس ، وخضوعه للتقدير الجزافي للضريبة .

المحاضرة 7

س 30/ يتم القيد في السجل التاريخي بـ..

ا) فرع وزارة التجارة والصناعة

ب) المحكمة التجارية

ج) فرع وزارة الاقتصاد

د) الغرفة التجارية الصناعية

المحاضرة 8

س 31/ الهدف من تحديد نصاب مائة ألف ريال للقيد في السجل التجاري هو..

ا) حرمان صغار التجار من الالتزام بالقيد

ب) إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلا عليهم

ج) منح امتيازات لكبار التجار

د) ولا واحد مما سبق

المحاضرة 8

س32/ واحد من الاتي ليس من الأحوال التي يتم فيها شطب القيد في السجل..

ا) صدور حكم قضائي بالشطب

ب) انتهاء تصفية الشركة

ج) ترك التاجر لتجارته بصفه نهائية

د) زيادة رأس مال الشركة

حالات شطب القيد في السجل التجاري

يتم شطب القيد في السجل في الأحوال الآتية:

١-ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية .

٢-وفاة التاجر

٣- انتهاء تصفية الشركة

كما يمكن إضافة الحالتين الآتيتين:

١-صدور حكم قضائي بالشطب

٢-حصول التاجر على وظيفة حكومية

المحاضرة 8

س 33/ واحد من الاتي ليس من مخالفات نظام السجل التجاري..

ا) وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد

ب) عدم تضمين لافتة المحل والأوراق والمطبوعات البيانات الضرورية

ج) إجراء التأشير بالتعديلات او الشطب في الميعاد المحدد

د) مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري

مخالفات أحكام نظام السجل التّجاري

تتمثّل مخالفات نظام السجل التّجاري في :

١-وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد

٢-التأخير في إجراء طلبات القيد أو التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد المحدد

٣-عدم تضمين لافتة المحل والأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية .

٤-مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري .

المحاضرة 8

س 34/ واحد من الاتي ليس من اختصاصات الغرفة التجارية و الصناعية..

ا) تصديق الشهادات — الموارد المالية للغرفة

ب) إصدار السجل التجاري — وزارة التجارة

ج) إقامة المعارض والأسواق

د) فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم

اختصاصات الغرفة

١-إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة .

٢-دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستهم للأعمال التجارية وعرض هذه العوائق علي الجهات الحكومية.

٣-دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق.

٤-فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم.

٥- تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية.

٦-إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلي خدمة النشاط التجاري والصناعي في المملكة.

٧- صرف واصدار الشهادات والمحررات والمستندات التي يحددها وزير التجارة مقابل رسوم.

المحاضرة 9

س35/ الغرفة تمثل في دائرتها..

ا) مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة

ب) مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات الخاصة

ج) مصالح أصحاب الأعمال لدى الشركات

د) مصالح أصحاب الأعمال لدى القطاع العام

الإطار النظامي لعلاقات الغرف مع الجهات الحكومية

حدد نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٦ لسنة ١٤٠٠ هـ الإطار النظامي لعلاقات الغرفة مع الجهات الحك
الصلة:

هم محاور هذه العلاقات ما يلي :

) يتم إنشاء الغرفة بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء

ب) الغرفة تمثل في دائرتها مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة

ج) تختص الغرفة بإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية، وتقديم الاقترا
شأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، وإبلاغ أصحاب الأعمال بالأنظمة والقرا
تعليمات ذات المساس بأنشطتهم الاقتصادية ، وحصر ومناقشة مشكلات المنشآت الخاصة تمهيدا لعرضها
جهات الحكومية المختص ، وتيسير أعمال الأعمال بفرص الاستثمار الجديدة في المجالات
طريق التنسيق مع

المحاضرة 9

س36/ يترتب على شطب السجل التجاري..

ا) استمرار الاشتراك في الغرفة التجارية

ب) تعليق الاشتراك في الغرفة التجارية

ج) دفع رسوم جديدة

د) سقوط الاشتراك في الغرفة التجارية

الأشخاص الملتزمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية

- نصت المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية علي التزام كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي، ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.
- ويترتب علي شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي، سقوط الاشتراك في الغرفة، علي أنه يجوز إعادة القيد في حالة زوال سبب سقوط الاشتراك.
- ويشترط للقيد في الغرفة التجارية والصناعية أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعه واقع في دائرة اختصاص الغرفة ، ويجوز تسجيل من تقع مراكزهم أو فروعهم في جهة غير داخلة باختصاص غرفة معينة بأقر التنفيذية".

المحاضرة 9

س 37/ نظم النظام السعودي..

ا) بعض عناصر المحل التجاري المعنوية

ب) كل أحكام المحل التجاري

ج) بعض عناصر المحل التجاري المادية

د) ولا واحد مما سبق

ماهية المحل التجاري

نشأت فكرة المحل التجاري كظاهرة اقتصادية منذ أن بدأ الإنسان يزاول حرفة تجارية مستقرا في مكان معين وتطورت هذه الفكرة مع تطور أساليب ممارسة النشاط التجاري واتخاذ التاجر اسما خاصا لمحله التجاري لكي يميزه عن غيره من المحال الأخرى وقيامه بعرض وبيع السلع والمنتجات فيه للجمهور مما أدى إلى تكوين عناصر المحل التجاري .

ولم يتعرض النظام السعودي لأحكام المحل التجاري بالتنظيم وان كان قد نظم بعض عناصره المعنوية مثل العلامات التجارية والأسماء التجارية .

وفي ضوء عدم وجود نصوص قانونية خاصة بالمحل التجاري في المملكة فإننا نتناول دراسته وفقا للقواعد العامة .

المحاضرة 10

س 38/ يقصد بالمحل التجاري..

ا) المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته

ب) مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري

ج) مجموعة من العناصر المادية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري

د) مجموعة من العناصر المعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري

المحل التجاري :

يرجع الفضل في ظهور فكرة المحل التجاري إلى التجار أنفسهم لا إلى رجال القانون، فهم الذين تصوروا لأول مرة امكانية انتقال المحل التجاري إلى الغير بكل عناصره وبكل القيم التي ينطوي عليها، أما المشرع فلم يفعل سوى أنه استجابة لهذا التطور.

لا يقصد بالمحل التجاري المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته وإنما يقصد به مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري.

المحاضرة 10

س 39/ يعتبر المحل التجاري ملكية..

ا) مادية

ب) غير مادية

ج) مادية ومعنوية

د) ولا واحد مما سبق

يعتبر **المحل التجاري** ملكية غير مادية، وقيمة متعلقة بأهمية الزبائن المتعاملين معه، وعملاء المحل مرتبطين بالميزات الشخصية للتاجر وبعناصر أخرى ليست لها علاقة بشخصيته، وإن قيمة المحل تتعلق بالمكان المختار، خاصة إذا كان البيع بالتجزئة أو بعنوان المحل الذي يشد إليه الجمهور، وكذا بكمية المعدات

المحاضرة 10

س 40/ واحد من الاتي ليس من عناصر المحل ذات الطبيعة غير المادية..

ا) العملاء — عناصر المحل التجاري الطبيعية غير المادية

ب) الاسم التجاري — عناصر المحل التجاري الطبيعية غير المادية

ج) العنوان — عناصر المحل التجاري الطبيعية غير المادية

د) البضائع — عناصر المحل التجاري الطبيعية المادية

عناصر المحل التجاري
إما أن تكون لها طبيعة مادية وهي المعدات، والآلات، البضائع. وإما أن تكون ذات طبيعة غير مادية (معنوية) وهي العملاء، الاسم التجاري، العنوان التجاري، الحق في الإيجار. والطبيعة المنقولة للمحل التجاري تفرض علينا استبعاد العقارات فلا يمكن أن يشملها.

المحاضرة 10

س 41/ المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر بحسب..

ا) نظرية الملكية المعنوية — المحل التجاري ليس وحدة قانونية مستقلة

ب) نظرية المجموع القانوني — نظرية الذمة المالية المستقلة

ج) نظرية المجموع الواقعي — المحل التجاري ليس وحدة قانونية مستقلة

د) نظرية الملكية المادية — xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

طبيعة المحل التجاري

اختلف الفقه في التكييف القانوني للمحل التجاري وعلة هذا الخلاف هو ما يتميز به من أحكام، لذلك انقسم الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية للمتجر إلى ثلاث مذاهب:

(١)

نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانونين

وتقوم هذه النظرية على اعتبار المحل التجاري ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر لها حقوقها وعليها التزاماتها المتعلقة بالمحل التجاري والمستقلة عن بقية حقوق والتزامات التاجر. ومقتضى هذه النظرية أن الدائن بدين شخصي للمدين ولا علاقة له بالمحل التجاري (كدين الطبيب أو المحامي) لا يستطيع التنفيذ به على المحل التجاري ومن ثم ينفرد دائنو المحل التجاري بالتنفيذ عليه دون مزاحمة الدائنين الآخرين للتاجر، فيصبح بذلك المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر.

لا محل للأخذ بهذه النظرية في القانون الفرنسي وفي الدول العربية، بعكس ما هو موجود في ألمانيا.

(٢)

نظرية المجموع الواقعي

(٣)

نظرية الملكية المعنوية

المحاضرة 10

س 42/ تختلف عناصر المحل التجاري في الأهمية بالنسبة لوجود المحل التجاري بحسب..

ا) نوع التجارة وطبيعة المحل التجاري

ب) نوع التجارة وظروف الاستغلال

ج) ظروف الاستغلال ووسائل العمل

د) طبيعة المحل التجاري ووسائل العمل

عناصر المحل التجاري

يتكون المحل التجاري من مجموعة من الأموال اللازمة للاستغلال التجاري، تمثل هذه الأموال العناصر المكونة له وقد تكون هذه العناصر مادية كالبضائع والمهمات وقد تكون معنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري .

علي أن هذه العناصر التي يتكون منها المحل التجاري ليست علي درجة واحدة من الأهمية بالنسبة لوجود المحل التجاري بل تختلف حسب نوع التجارة وظروف الاستغلال.

المحاضرة 11

س 43/ تكون البضائع عنصرا مهما في المحل التجاري في حالة..

ا) السمسرة

ب) تجارة التجزئة

ج) الوكلاء بالعمولة

د) البنوك

عناصر المحل التجاري

العناصر المادية للمحل التجاري :

أولا البضائع : يقصد بها المنقولات المخصصة للبيع سواء أكانت سلعا كاملة الصنع أو سلعا نصف مصنوعة أو مواد أولية .

وتختلف أهمية البضائع كعنصر في المحل التجاري بحسب نوع التجارة، حيث يكون للبضائع أهمية كبيرة في تكوين المحل التجاري في بعض الحالات كما هو الحال في تجارة التجزئة وقد لا تكون البضائع عنصرا في المحل التجارى كمتاجر الوكلاء بالعمولة والسمسرة والبنوك .

ثانيا المهمات

المحاضرة 11

س 44/ نسمي قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء العابرين..

ا) الاتصال بالعملاء

ب) السمعة التجارية

ج) الاسم التجاري

د) العلامة التجارية

حقوق الملكية الصناعية

عناصر المحل التجاري

العناصر المادية للمحل التجاري :

اولا البضائع :

ثانيا المهمات

العناصر المعنوية :

أولا : الاتصال بالعملاء

ثانيا : السمعة التجارية

يقصد بالسمعة التجارية قدرة المحل التجاري علي اجتذاب العملاء العابرين وذلك بسبب موقعه أو جودة منتجاته .

ثالثا : الاسم التجاري

ربعاً : الحق في الإجارة

خامسا : حقوق الملكية الصناعية

سادسا : حقوق الملكية الأدبية والفنية

سابعا : الرخص والإجا ا زت

المحاضرة 11

س 45/ في بعض الحالات تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم عناصر المحل التجاري..

ا) محلات التجزئة

ب) بيوت الأزياء

ج) شركات النقل

د) البنوك

حقوق الملكية الصناعية

يقصد باصطلاح الملكية الصناعية الحقوق التي ترد علي براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية.

وتعتبر حقوق الملكية الصناعية من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري، بل أنها تعتبر في بعض الحالات من أهم عناصر المحل التجاري، كما هو الحال إذا كان المصنع قائما علي براءة اختراع أو رسم أو نموذج مثل بيوت الأزياء التي تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية العنصر الأساسي فيها .

المحاضرة 11

س46/ نسمي الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني..

ا) حقوق شخصية

ب) براءة اختراع حقوق الملكية الصناعية

ج) حقوق الملكية الصناعية

د) حقوق الملكية الأدبية والفنية

حقوق الملكيّة الأدبيّة والفنيّة

يقصد بحقوق الملكيّة الأدبيّة والفنيّة الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني في مجال الآداب والعلوم والفنون، حيث ينشأ لكل مؤلف حق ملكيّة معنوي يتمثل موضوعه في ثمرة أفكاره الأدبيّة أو العلميّة أو الفنيّة .

المحاضرة 11

س47/ واحد من الاتي ليس من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين..

ا) التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر

ب) الاتفاق بعدم المنافسة الناشئ عن عقد بيع المحل التجاري ذاته

ج) التزام العامل بمنافسة رب العمل التزام العامل بعدم منافسة رب العمل

د) حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع

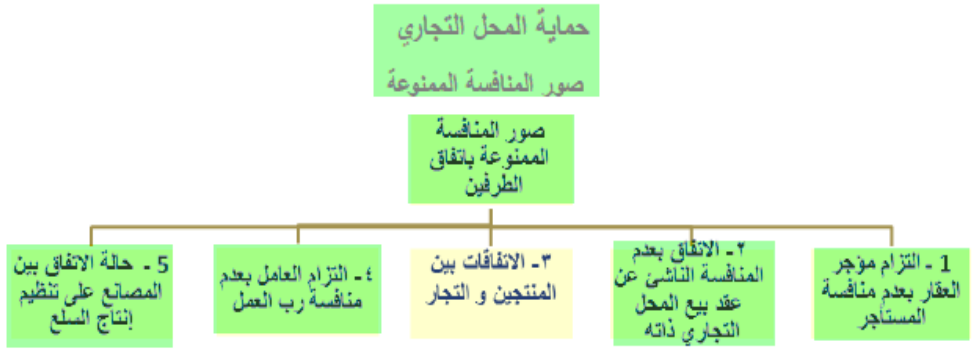

المحاضرة 12

س48/ واحد من الاتي ليس من أنواع حصص الشركاء في رأس مال الشركة..

ا) حصة نقدية

ب) حصة عينية

ج) حصة بالأفكار

د) حصة بالعمل

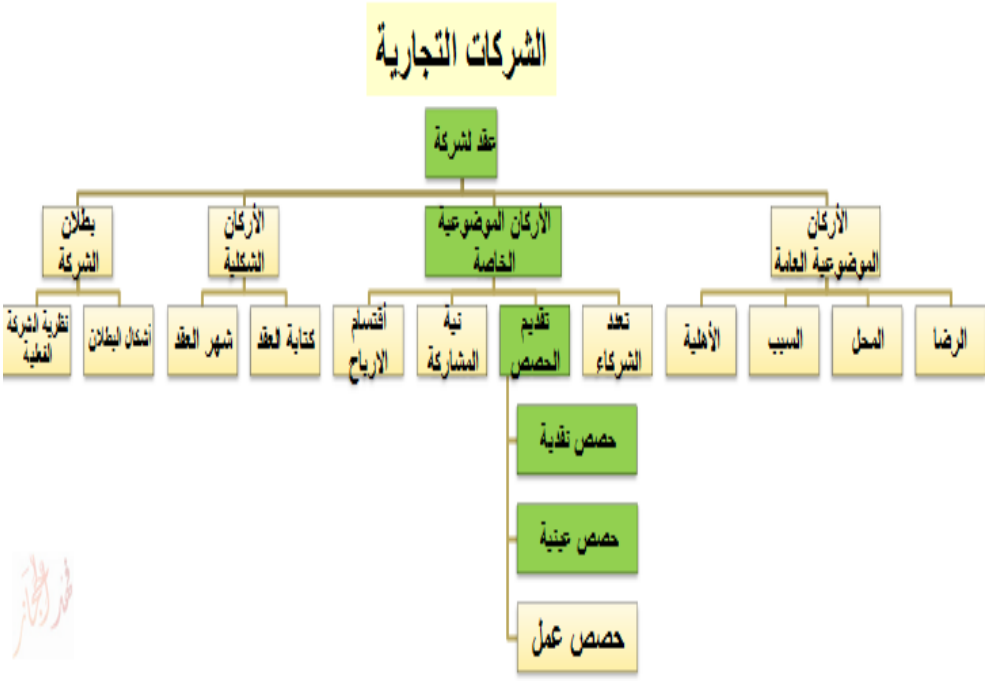

المحاضرة 13

س49/ استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة باستثناء..

ا) شركة التضامن

ب) شركة التوصية

ج) شركة المحاصة

د) شركة المساهمة

الشخصية المعنوية للشركة

يقصد بوجود الشخصية المعنوية للشركة قدرتها على أن تكون لها حياة قانونية، أي أن تكسب حقوقًا وتلتزم بواجبات.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية – باستثناء شركة المحاصة – شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية مستقلة لا تختلط بالذمم المالية للشركاء.

ففكرة الشخصية الاعتبارية على هذا النحو ليست إلا مجازًا قانونيا قصد به المشرع تبسيط الأمور من الناحية العملية. ونتيجة للتطور الاقتصادي والمالي، يرتب المشرع على هذا المجاز القانوني آثارا قانونية بالغة الأهمية، فيترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن يثبت لها ما يثبت للشخص الطبيعي، فلكل شركة متمتعة بالشخصية المعنوية

المحاضرة 14

س 50/ واحد من الاتي ليس من الآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية..

ا) ذمة مالية مستقلة للشركة

ب) أهلية الشركة

ج) اسم مستقل للشركة

د) تعدد الجنسية للشركة لا يوجد شركة مزدوجة الجنسية

النتائج المترتبة على وجود الشخصية المعنوية

١. الذمة المالية المستقلة للشركة
٢. أهلية الشركة
٣. للشركة اسم مستقل
٤. للشركة موطن مستقل
٥. جنسية الشركة
٦. تمثيل الشركة

فهد الحجار

- تم الرجوع لمحتوى أشواق – القانون التجاري

المحاضرة 1

انتهت الأسئلة ولله الحمد بعد كتابتها واخذ جهد ووقت طويل
دعواتكم لي ولأولادي بالهداية
أخوكم

فهد الحجار

الواجبات

تعد عقود التوريد من
- الاعمال التجارية الاصلية المنفردة
- الاعمال التجارية الاصلية بطريق المقاولة
- من الاعمال المدنية
- لا شيء مما ذكر

اخذ المنظم السعودي بنطاق تطبيق القانون التجاري ب

- بالنظرية الموضوعية
- النظرية الشخصية
- في النظريتين معا
- لم يأخذ باي منهما على الاطلاق

يقوم معيار المضاربة على

- تحقيق الربح
- تداول الثروات
- المشروع المنظم
- لا شيء مما ذكر

س1- يترتب على عدم مسك التاجر دفاتر تجارية جزاءات.

- أ. ذات طبيعة مدنية
- ب. ذات طبيعة جنائية
- ج. (أ)+ (ب)

س2- يحتفظ التاجر بدفتر الجرد مدة لا تقل عن:

- أ. 5 سنوات.
- ب. 10 سنوات.
- ج. 15 سنة.

س3- يشطب قيد التاجر في السجل التجاري.

- أ. إذا اعتزل التاجر التجارة نهائيا.
- ب. إذا توفي التاجر.
- ج. جميع ما سبق.

س1 – يتعين أن يكون احتراف الأعمال التجارية بقصد الربح لاكتساب صفة التاجر.

أ. بشرط أن يكون الربح كافيا.
ب. بشرط أن يتحقق الربح كل سنة.
ج. لا شيء مما سبق.

صمت مؤلم

س2 – العرف هو:

أ. استقرار العمل بقاعدة معينة مع عدم الاعتقاد بإلزامها وضرورة احترامها من قبل التجار.
ب. استقرار العمل بقاعدة معينة مع الاعتقاد بإلزامها وضرورة احترامها من قبل التجار.
ج. هي القواعد التي اعتاد الأفراد اتباعها في معاملاتهم التجارية دون أن تصل إلى درجة الإلزام القانوني.

س3 – السمسرة هي:

أ. التقريب بين طرفي العقد مقابل أجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة العقد.
ب. التقريب بين طرفي العقد دون مقابل.
ج. لا شيء مما سبق.

kfuforums.kfu.edu.sa - 05-12-2011

1 ـ يشترط لتمام تسجيل التاجر في السجل التجاري ما يلي:

- ان يكون طالب القيد تاجرا
- ان يكون للتاجر محل ثابت او فرع او كالة
- الاشتراك في الغرفة التجارية
- جميع ما ذكر صحيح

2 ـ : يعرف العمل المختلط بانه

- أعمال مدنية بطبيعتها صادرة عن تاجر لحاجاته التجارية
- هو العمل الذي يكون مدنيا لأحد أطرافة وتجاريا للطرف الاخر
- هي أعمال تجارية أصلية نص القانون عليها على سبيل الحصر
- لا شيء مما ذكر

3 ـ من شروط احتراف العمل التجاري

- لا يشترط تكرار العمل
- لا يشترط ان يكون موضوع النشاط التجاري عملا مشروعا
- يجب ان يكون هناك محل ثابت لاحتراف العمل التجاري
- لا شيء مما ذكر صحيح

1 - 1. يشترط لوجود المنافسة غير المشروعة توافر الفعل غير المشروع وهو

a - الاخلال بواجب قانوني سواء اكان متعمدا ام لا

b - اذا كان غير متعمدا يعد فعلا مشروعا

c - ليس شرطا في المنافسة غير المشروعة

d - لا شيء مما ذكر

2 - 2. حق الإجارة هو

a - يوجد في الحالة التي يكون فيها التاجر مستأجرا للعقار الذي يمارس فيه التجارة

b - يوجد في الحالة التي يكون فيها التاجر مالكا للعقار الذي يمارس فيه التجارة

c - يوجد في الحالتين معا

d - لا شيء مما ذكر

3 - 3. يقصد بالرخص والاجازات

a - التراخيص التي تصدرها جهة الادارة لمزاولة عمل ما

b - تنتقل الى المشتري في حالة بيع المحل

c - قد تكون ذات طابع شخصي وبالتالي يراعى فيها صفات معينة

d - جميع ما ذكر صحيح

4 - تعرف براءة الاختراع بأنها :

a - الرمز الذي يتخذه التاجر شعارا لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف علي حقيقة مصدرها

b - هي شكل السلعة أو هيكلها الخارجي الذي يميزها عن غيرها من السلع الشبيهة

c - الشهادة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد

d - جميع ما ذكر صحيح

طبعاً الجواب الصحيح هو C

ولكن النظام مخبط صاير الاجابه هي A

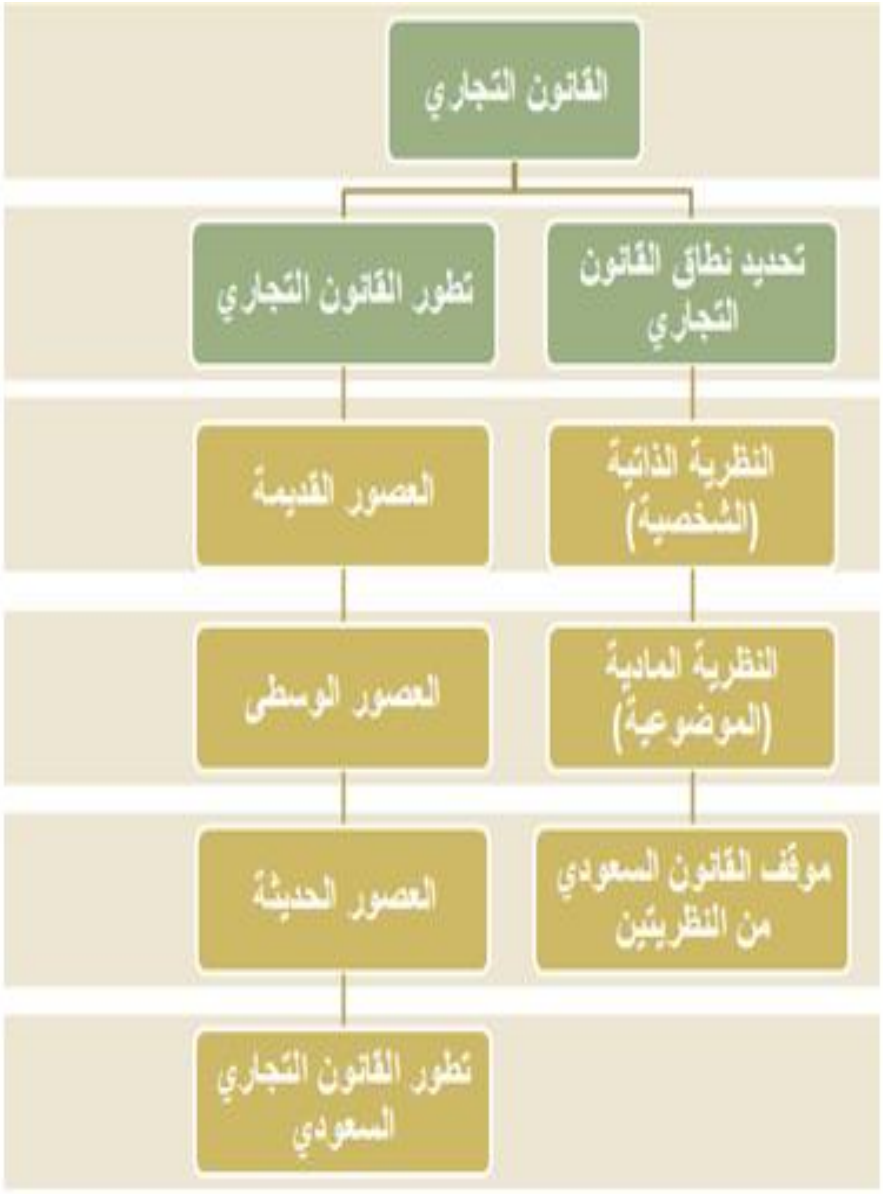
القانون التجاري
تحديد نطاق القانون التجاري
تطور القانون التجاري
النظرية الذاتية (الشخصية)
العصور القديمة
النظرية المادية (الموضوعية)
العصور الوسطى
موقف القانون السعودي من النظريتين
العصور الحديثة
تطور القانون التجاري السعودي

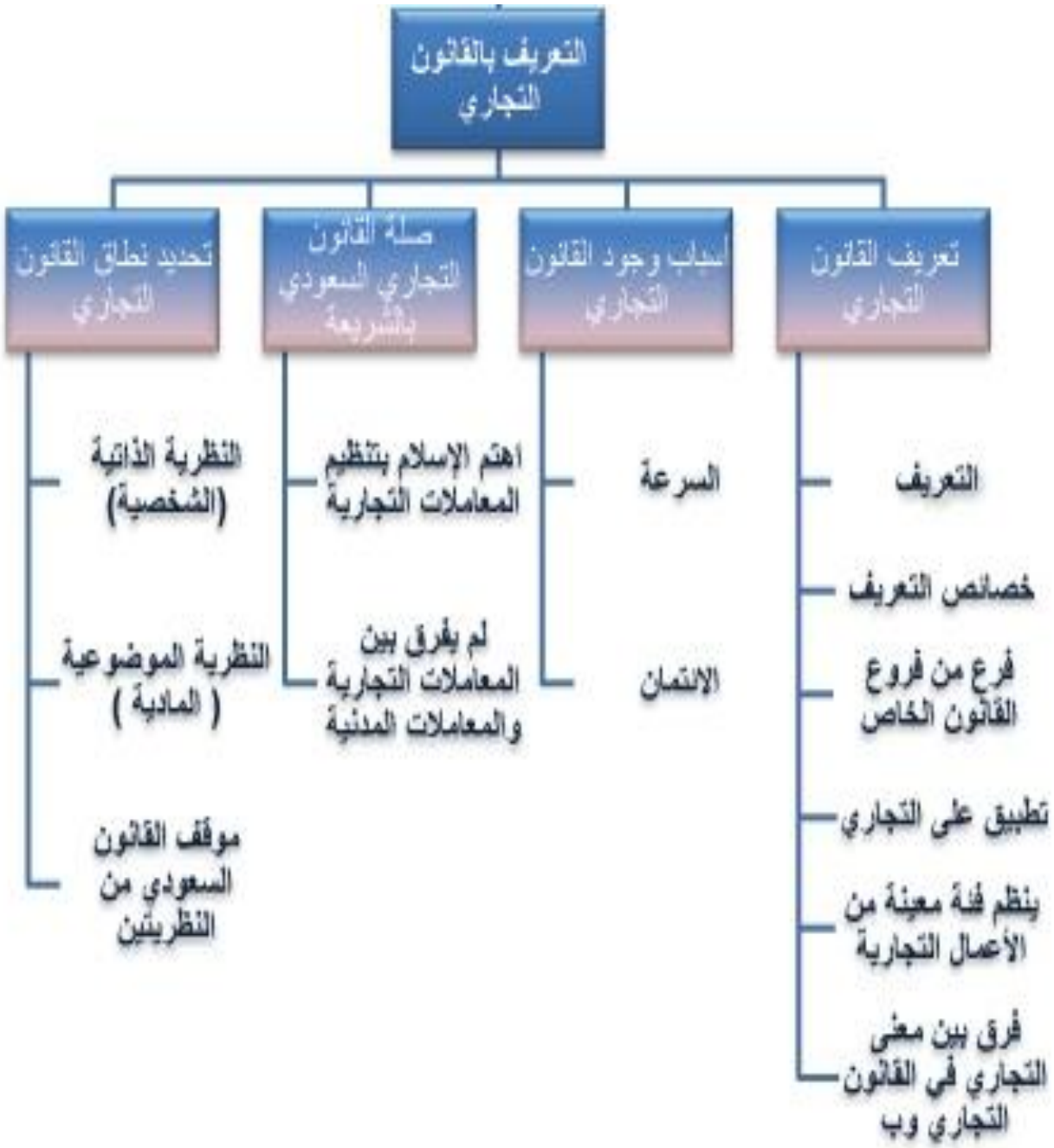
التعريف بالقانون التجاري
تعريف القانون التجاري
أسباب وجود القانون التجاري
صلة القانون التجاري السعودي بالشريعة
تحديد نطاق القانون التجاري
التعريف
خصائص التعريف
فرع من فروع القانون الخاص
تطبيق على التجاري
ينظم فئة معينة من الأعمال التجارية
فرق بين معنى التجاري في القانون التجاري وب
السرعة
الائتمان
اهتم الإسلام بتنظيم المعاملات التجارية
لم يفرق بين المعاملات التجارية والمعاملات المدنية
النظرية الذاتية (الشخصية)
النظرية الموضوعية (المادية)
موقف القانون السعودي من النظريتين

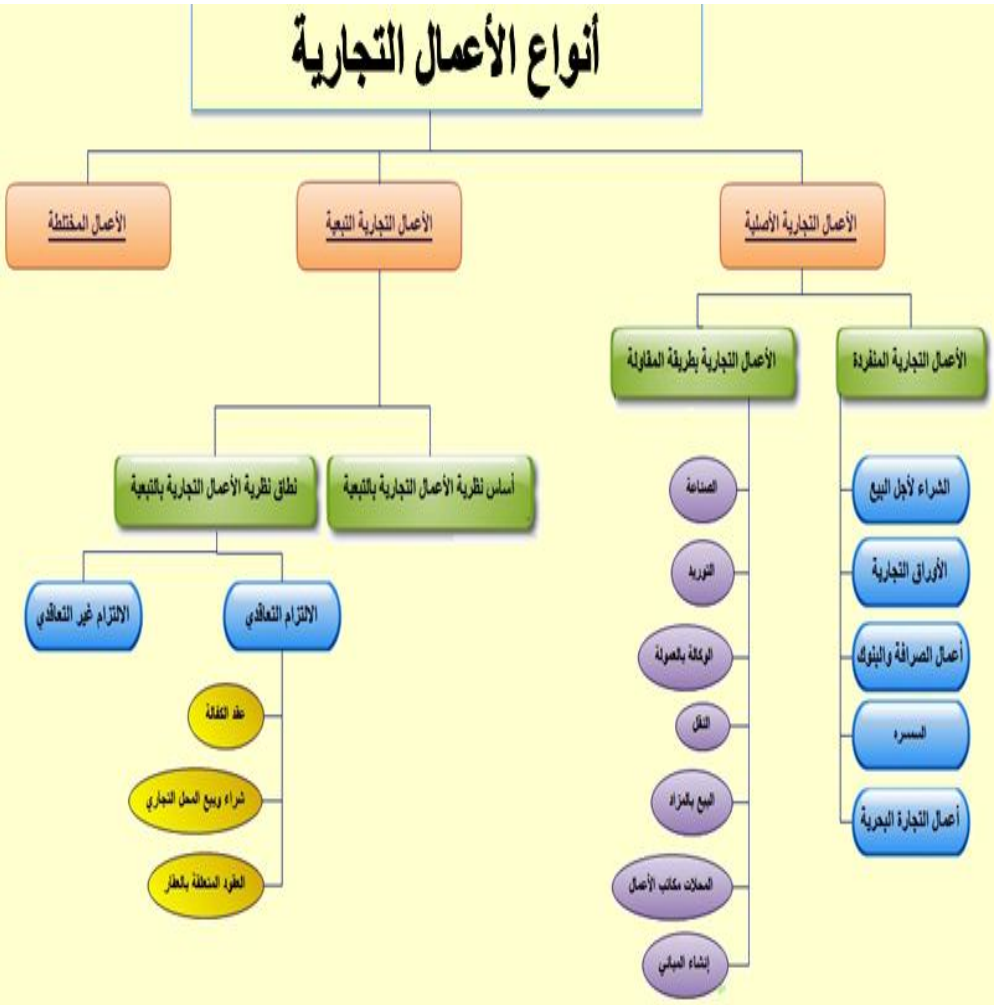
أنواع الأعمال التجارية
الأعمال المختلطة
الأعمال التجارية التبعية
الأعمال التجارية الأصلية
الأعمال التجارية بطريقة المقاولة
الأعمال التجارية المنفردة
أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية
نطاق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية
الصناعة
التوريد
الوكالة بالعمولة
النقل
البيع بالمزاد
المحلات مكاتب الأعمال
إنشاء المباني
الشراء لأجل البيع
الأوراق التجارية
أعمال الصرافة والبنوك
السمسرة
أعمال التجارة البحرية
الالتزام غير التعاقدي
الالتزام التعاقدي
عقد الكفالة
شراء وبيع المحل التجاري
العقود المتعلقة بالطيران